



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/110	رقم 4869/ل/د/2023 م لعام 1445 هـ	1445/5/28 هـ، الموافق 2023/12/12 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 3203/ل.س/2024 لعام 1445 هـ	1445/07/23 هـ الموافق 2024/02/04 م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها، القاضي بفرض غرامة مالية عليه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ) قدرها (20,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (60,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزامه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ) بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ) عند إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للشركة للفترة المالية المنتهية في 12/31 / (--) م، و 12/31 / (--) م، و 12/31 / (--) م. وطلب إلغاء قرار مجلس المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4869/ل/د/2023 م لعام 1445 هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/05 هـ، وبتاريخ 1445/06/13 هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف على القرار: من حيث الموضوع: حيث صدر قرار الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى المقامة ضد المدعي عليها بخصوص قرارها المتظلم ضده بشأن القضية المقيمة لدى المدعي عليها، والصادر فيها قرار المجلس بتغريم موكلي على النحو المبين بالدعوى، ولما إن هذا القرار قد بني على أسباب غير صحيحة ويخالف الواقع والحقيقة فإن موكلي يطلب من سعادتك نقضه وذلك للأسباب التالية:

1. عدم إصدار شركة (ب) لقوائمها المالية بالفترة النظامية الذي ترتب عليه عدم وجود معلومات يمكن الاستناد عليها بشكل كبير ومناسب عند تسجيل العمليات المالية المتعلقة



بالاستثمار-شركة (ب)- وذلك بالقوائم المالية لشركة (أ)، مما أدى ذلك لوجود تغيير بطريقة العرض التي تمت للقوائم المالية لشركة (أ)، ولكن تم التسجيل والاعتراف بتلك المبالغ المشكوك في تحصيلها (سواء من خلال مخصص (كما في سنة (-- م) أو من خلال الاعتراف بهبوط (كما في سنة (-- م)، وحيث إن معايير المحاسبة الدولية قد نصت صراحة على الاعتراف المحاسبي للاستثمارات وللمخصصات كذلك، ولا يخفى على سعادتك كذلك أن التقديرات المحاسبية يمكن أن تتغير بناء على الظروف والمعطيات المحيطة ومدى تغيرها، علاوة على أن التغييرات المحاسبية والنظامية للبيانات المالية لشركة (ب)، قد أدت بشكل رئيسي بالتغيير الظاهر بالقوائم المالية لشركة (أ)، بحيث لم يتبين لنا سابقاً ما إذا كان هناك أي ترجيح أن المنشأة الزميلة ستدخل في صورة من صور إعادة الهيكلة المالية أو الصعوبات المالية التي يمكن الاستناد عليها بدرجة معقولة.

2. إن الخسائر المذكورة بالقوائم هي محتملة حيث يتمثل هذا المخصص بمبالغ لاستثمارات لشركة شركة (ب) لم يتم تحصيلها بعد، وقرر مجلس إدارة شركة (ب) تمديد أجل التحصيل لتلك الاستثمارات، وبعد النقاش من الأطراف المعنية ومع مراجع حسابات، تم توجيه (شركة (أ)) من مراجع الحسابات بتكوين مخصص لهذه المبالغ المحتمل عدم تحصيلها، وذلك بنصيب شركة (أ) بها، كما أن التغييرات المحاسبية والنظامية للبيانات المالية لشركة (ب)، قد أدت بشكل رئيسي بالتغيير الظاهر بالقوائم المالية لشركة (أ)، بحيث لم يتبين لنا سابقاً ما إذا كان هناك أي ترجيح أن المنشأة الزميلة ستدخل في صورة من صور إعادة الهيكلة المالية أو الصعوبات المالية التي يمكن الاستناد عليها بدرجة معقولة.

3. أنه تم مراعاة ما نص عليه المعيار الدولي للمحاسبة (37) 'المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة' من أن (تطرق المعيار لمعاني عديدة للمخصصات والالتزامات المتعلقة بها والمحتملة، حيث نص على أن 'المخصص هو التزام غير مؤكد من حيث توقيته أو مبلغه'، ونص كذلك على الالتزام هو واجب قائم على المنشأة ناشئ عن أحداث سابقة، ويُتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية'، كما تطرق المعيار للواجب الضمني وتعريفه بحيث 'هو واجب ينشأ عن تصرفات المنشأة عندما تكون المنشأة قد أوجت لأطراف أخرى من واقع ممارسة سابقة ذات نمط ثابت، أو من واقع سياسات معلنة أو تصريح حالي محدد بشكل كاف، بأنها سوف تقبل مسؤوليات معينة؛ ونتيجة لذلك، تكون المنشأة قد أوجدت توقعاً وجيهاً لدى تلك الأطراف الأخرى بأنها سوف تفي بتلك المسؤوليات)، بما تضمنته مسودة القوائم المالية لشركة (ب) للعام المالي (-- م، وتم التحفظ على المبلغ الاستثماري الذي سبق الإشارة إليه وحصة شركة (أ) فيها كخسائر محتملة هو (-- ريال، وتم تكوين مخصص لها، علماً بأن المعلومات المتوفرة لا يمكن معها التوصل بقرار جازم للاعتراف بأي انخفاض للاستثمار، وقد تم إصدار القوائم المالية المعتمدة لذلك الاستثمار بعد ما يقارب سنة وثلاث أشهر من اعتماد قوائم شركة (أ)، حيث أصدرت القوائم المالية لشركة (أ) لسنة (-- م في تاريخ 24 مارس (-- م، وأصدرت القوائم المالية لشركة شركة (ب) لسنة (-- م في تاريخ 22 يونيو (-- م.

4. تم مراعاة ما نص عليه معيار المحاسبة الدولي رقم (28) 'الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة' من أنه (أ- الفقرة رقم (10) "بموجب طريقة حقوق الملكية، فعند



الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفتري لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ. ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة. وتؤدي توزيعات الأرباح المُستلمة من المنشأة المستثمر فيها إلى تخفيض المبلغ الدفتري للاستثمار. وقد يكون من الضروري أيضاً إدخال تعديلات على المبلغ الدفتري تبعاً للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها الناشئة عن التغيرات في الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها. وتشمل مثل هذه التغيرات تلك الناشئة عن إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروقات ترجمة صرف العملات الأجنبية. ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من تلك التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة (انظر المعيار الدولي للمحاسبة 1 'عرض القوائم المالية'.

5. تم مراعاة ما نصت عليه الفقرة رقم (أ41) 'تهبط قيمة صافي الاستثمار في المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك ويتم تكبد خسائر هبوط فقط إذا كان هناك دليل موضوعي على الهبوط نتيجةً لحدث أو أكثر وقع بعد الإثبات الأولي لصافي الاستثمار ("حدث مسبب للخسارة") وكان لذلك الحدث أو تلك الأحداث المسببة للخسارة تأثير، يمكن تقديره بشكل يمكن الاعتماد عليه، على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من صافي الاستثمار. وقد لا يكون من الممكن تحديد حدث واحد متميز بذاته تسبب في الهبوط. وبدلاً من ذلك، قد يكون الأثر المجمع لعدة أحداث هو الذي تسبب في حدوث الهبوط. ولا يتم إثبات الخسائر المتوقعة نتيجةً لأحداث مستقبلية، بغض النظر عن درجة احتماليتها. ومن الأدلة الموضوعية على أن صافي الاستثمار قد هبطت قيمته البيانات التي يمكن رصدها والتي تسترعي انتباه المنشأة عن الأحداث الآتية المسببة للخسارة: (أ- الصعوبات المالية الكبيرة التي تواجه المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك؛ ب- مخالفة العقد، مثل التعثر أو العجز في السداد بواسطة المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك؛ أو ج- قيام المنشأة لأسباب اقتصادية أو نظامية تتعلق بالصعوبات المالية التي تواجه منشأتها الزميلة أو مشروعها المشترك، بمنح تنازلات للمنشأة الزميلة أو المشروع المشترك لم تكن لتمنحها المنشأة لولا ذلك؛ أو د- ترجيح أن المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك سيدخل في حالة إفلاس أو في صورة أخرى من صور إعادة الهيكلة المالية؛ أو هـ- زوال سوق نشطة لصافي الاستثمار بسبب الصعوبات المالية التي تواجه المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك)، علماً بأن الخسائر المذكورة بالقوائم هي محتملة حيث يتمثل هذا المخصص بمبالغ لاستثمارات لشركة (ب) لم يتم تحصيلها، كما أن التغيرات المحاسبية والنظامية للبيانات المالية لشركة (ب)، قد أدت بشكل رئيسي بالتغيير الظاهر بالقوائم المالية لشركة (أ)، بحيث لم يتبين لنا سابقاً ما إذا كان هناك أي ترجيح أن المنشأة الزميلة ستدخل في صورة من صور إعادة الهيكلة المالية أو الصعوبات المالية التي يمكن الاستناد عليها بدرجة معقولة.

6. أن معايير المحاسبة الدولية قد نصت صراحة على الاعتراف المحاسبي للاستثمارات وللمخصصات كذلك، ولا يخفى على سعادتك كذلك أن التقديرات المحاسبية يمكن أن تتغير بناءً على الظروف والمعطيات المحيطة ومدى تغيرها، علاوة على أن التغيرات المحاسبية والنظامية للبيانات المالية لشركة (ب)، قد أدت بشكل رئيسي بالتغيير الظاهر بالقوائم المالية لشركة (أ)، بحيث لم يتبين لموكلنا سابقاً ما إذا كان هناك أي ترجيح أن المنشأة الزميلة ستدخل



في صورة من صور إعادة الهيكلة المالية أو الصعوبات المالية التي يمكن الاستناد عليها بدرجة معقولة. ما أفاد به ممثل مراجع الحسابات باجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (--) م (تاريخ إصدار مراجع الحسابات تقريره للقوائم المالية لسنة (--) م) بأن المخصص يجب الاعتراف به وأن معيار المحاسبة الدولي رقم (9) قد أوصى بأخذ مخصص، وذكر أيضاً أن أي دين غير مضمون بضمان بنك يتم التحوط بعمل مخصص على كامل المبلغ، وذكر كذلك بمحضر الاجتماع أن رئيس مجلس الإدارة قد سأل أعضاء لجنة المراجعة بموافقتهم من عدمه على الاعتراف بهذا المخصص، وذكر بأنه تم دراسة ذلك المخصص باستفاضة من قبلهم وأنهم متفقون مع الاعتراف وطريقة العرض.

7. أن مسودة القوائم المالية لشركة (ب) للعام المالي (--) م، تضمنت شركة مستثمر بها، تم التحفظ على مبلغ استثمار بمبلغ (--) ريال، حصة شركة (أ) فيها كخسائر محتملة هو (--) ريال، حيث تم تكوين مخصص لها، حيث إن المعلومات المتوفرة لا يمكن معها التوصل بقرار جازم للاعتراف بأي انخفاض للاستثمار -محل الاستفسار- (وذلك بتاريخه)، وقد تم إصدار القوائم المالية المعتمدة لذلك الاستثمار بعد ما يقارب سنة وثلاث أشهر من اعتماد قوائم شركة (أ)، حيث أصدرت القوائم المالية لشركة (أ) لسنة (--) م في تاريخ 24 مارس (--) م، وأصدرت القوائم المالية لشركة (ب) لسنة (--) م في تاريخ 22 يونيو (--) م، والقرار رقم (2) يوضح المخالفات المتعلقة بشركة (ب) من لجان النظر في مخالفات أحكام نظام الشركات، والذي يظهر معه عدم الدعوة للاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للسنوات من (--) م- (--) م.

مما يتبين معه عدم صحة الأسباب التي بنى عليها القرار المستأنف ضده وما استند إليه من نتائج وأسباب غير صحيحة وتكون بهذا قد جانبها الصواب مما يجعل قرارها معيباً ويتعين نقضه". ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/06/15هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعي عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها السابقة المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، بتاريخ 2023/10/01م، وتاريخ 2023/10/22م، وتاريخ 2023/11/08م، والتي أرفقت بها كافة الأدلة التي تُثبت صحة نسبة كافة المخالفات محل القرار بحق المدعي وقيام مسؤوليته عنها، ما يؤكد لمقام لجننتكم الموقرة أن القرار الصادر بحق المدعي، بُني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعي عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، الأمر الذي يسترعي الالتفات عما أورده وكيل المدعي في مذكرة الاستئناف محل الرد. وعليه، متمسك المدعي عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية السابقة المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجننتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".



لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي توصلت إليها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4869/ل/د/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.